

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | قانون الضريبة علي الدمغة رقم (111) لسنة 1980                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة (83 مكرراً)</b></p> <p>تفرض ضريبة على اجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها، وذلك دون خصم أي تكاليف علي النحو التالي:</p> <p>1.25 في الألف يتحملها البائع غير المقيم ، 1.25 في الألف يتحملها المشتري غير المقيم.</p> <p>50. في الألف يتحملها البائع المقيم و 50. في الألف يتحملها المشتري المقيم .</p> <p>ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة علي عمليات شراء وبيع الاوراق المالية التي تتم في ذات اليوم.</p> <p>وتلتزم الجهة المسؤولة عن تسوية عمليات البيع المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها الي مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة ايام من بداية الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه العملية علي النموذج المعد لذلك. وتكون مسئولة بالتضامن مع البائع والمشتري علي أداء الضريبة ومقابل التأخير.</p> | <p><b>مادة (83 مكرراً)</b></p> <p>تفرض ضريبة على اجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها، وذلك دون خصم أي تكاليف.</p> <p>وتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري ، على النحو التالي:</p> <p>1.25 في الألف يتحملها المشتري ، 1.25 في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى 2018/5/31.</p> <p>1.50 في الألف يتحملها المشتري و 1.50 في الألف يتحملها البائع ، من 2018/6/1 وحتى 2019/5/31</p> <p>1.75 في الألف يتحملها المشتري و 1.75 في الألف يتحملها البائع ، من 2019/6/1.</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                          | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً )</b></p> <p>تظل كما هي بدون اي تعديلات</p>                                                                                                                                                 | <p><b>مادة ( 46 مكرراً )</b></p> <p>تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع .</p>                                                                                                                                                                                                        |
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً 1 ) / فقرة اولي</b></p> <p>يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقررره السلطة المختصة بالتوزيع</p> | <p><b>مادة ( 46 مكرراً 1 )</b></p> <p>يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقررره السلطة المختصة بالتوزيع ، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.</p> <p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج .</p> |

| قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً 2 )</b></p> <p>استثناء من حكم المادة 8 من القانون ، يكون سعر الضريبة الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً المادة 46 مكرراً المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه الشخص طبيعي مقيم 10% وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخفض هذا السعر إلى 5%. إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بوسة الأوراق المالية المصرية.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز 1% من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> | <p><b>مادة ( 46 مكرراً 2 )</b></p> <p>استثناء من حكم المادة 8 من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم 10% وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخفض هذا السعر إلى 5%. إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بوسة الأوراق المالية المصرية.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز 1% من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> |
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً 3 )</b></p> <p><b>تضاف فقرة ثانية وثالثة</b></p> <p>ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة علي الارباح الراسمالية التي يحققها غير المقيم من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية.</p> <p>كما لا تسري هذه الضريبة علي الارباح الراسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في اذون الخزانة.</p>                                                                                                                     | <p><b>مادة ( 46 مكرراً 3 )</b></p> <p>تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                      | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً 4 )</b></p> <p>تظل كما هي بدون اي تعديلات</p>                                                                                                                                                                                                                                           | <p><b>مادة ( 46 مكرراً 4 )</b></p> <p>تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p> <p>يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به.</p> |
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً 5 )</b></p> <p>استثناء من حكم المادة 8 من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً 4 المحققة من الأوراق المالية المقيدة في <b>بورصة الأوراق المالية</b> التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر 10% وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> | <p><b>مادة ( 46 مكرراً 5 )</b></p> <p>استثناء من حكم المادة 8 من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً 4 المحققة من الأوراق المالية المقيدة في <b>بورصة الأوراق المالية المصرية</b> التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر 10% وذلك دون خصم أية تكاليف.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                          |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 46 مكرراً 5 )</b></p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الادارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك علي النموذج المعد لذلك في موعد اقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.</p> <p>كما ان علي الجهات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة اخطار المصلحة ببيان تفصيلي باجمالي ناتج التصرف في الاوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية ، وتحدد الارباح الراسمالية السنوية الخاضعة للضريبة علي اساس قيمة صافي الارباح الراسمالية لمحفظه الاوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية علي اساس الفرق بين سعر بيع او استبدال او اي صورة من صور التصرف في الاوراق المالية او الحصص بين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.</p> | <p><b>مادة ( 46 مكرراً 5 )</b></p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 56 مكرراً )</b></p> <p>تخضع للضريبة بسعر 10% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة 5% من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف</p> <p>وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.</p> <p>وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> | <p><b>مادة ( 56 مكرراً )</b></p> <p>تخضع للضريبة بسعر 10% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة 5% وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.</p> <p>وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.</p> <p>وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 56 مكرراً )</b></p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها الي الادارة المركزية للخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد اقصاه خمسة ايام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه عملية التحصيل ، وذلك علي النموذج المعد لذلك.</p> <p>وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة ويكون سعر الضريبة 10% على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو أيه صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p> <p>كما ان الجهات المشار اليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة اخطار المصلحة ببيان تفصيلي باجمالي ناتج التصرفي في الاوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية ، وذلك علي النموذج المعد لذلك خلال خمسة ايام عمل من انتهاء هذه الفترة .</p> | <p><b>مادة ( 56 مكرراً )</b></p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة ويكون سعر الضريبة 10% على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو أيه صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p> <p>وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية ، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 56 مكرراً )</b></p> <p>وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك</p> | <p><b>مادة ( 56 مكرراً )</b></p> <p>وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك .</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                         | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 50 )</b></p> <p>يعفى من الضريبة:</p> | <p><b>مادة ( 50 )</b></p> <p>يعفى من الضريبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الوزارات والمصالح الحكومية.</li> <li>2- ملغاه.</li> <li>3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.</li> <li>4- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.</li> <li>5- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975.</li> <li>6- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.</li> <li>7- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن 80% وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة 10% من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ،</li> </ol> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020 | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>مادة ( 50 )</b></p> | <p><b>مادة ( 50 )</b></p> <p>وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.</p> <p>8-ملغاه</p> <p>9 -العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون .</p> <p>10 -توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة 10% من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :</p> <p>- ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن 25% من رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.</p> <p>- ألا تقل مدة حياة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>مادة ( 50 )</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <b>مادة ( 50 )</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| <p>13 - الارباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم علي مديونيات شركات قطاع الاعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن 51% من رأسمالها وذلك في اطار تسويات ديون هذه الشركات لدي البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل اراضيها او بعضها، ويكون الاعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات.</p> | <p>11 -أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون</p> <p>12 - أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.</p> <p>ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .</p> |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>يؤجل العمل بالضريبة علي الارباح الراسمالية التي يحققها المقيمون من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الاوراق المالية المقيدة في بوصة الاوراق المالية المصرية حتي نهاية عام 2021.</p> <p>ولا يسري هذ التاجيل علي الضريبة علي الارباح الراسمالية التي يحققها المقيمون من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية.</p> |                                          |
| <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>لا يخضع المقيم للضريبة علي الدمغة المقررة بالمادة (83 مكرراً) من قانون ضريبة الدمغة المشار اليه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء فترة التاجيل المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون</p>                                                                                                                                         |                                          |
| <p><b>المادة السادسة</b></p> <p>يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة علي الارباح الراسمالية المشار اليها في البند 13 من المادة (50) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتي تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك في حدود نسبة الاعفاء المبينة في البند 13 المشار اليه، ولا يترتب علي هذا التجاوز استرداد الضرائب التي سبق ادائها عن تلك الارباح</p>                  |                                          |

| القانون رقم 199 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                              | قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| <p><b>المادة السابعة</b></p> <p>يتم التجاوز عن الضريبة علي الارباح الراسمالية التي يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن التصرف في الاوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية المصرية خلال الفترة من 17 / 5 / 2020 حتي تاريخه بدء العمل بهذا القانون.</p> |                                          |
| <p><b>المادة الثامنة</b></p> <p>يلغي كل حكم يخالف احكام هذه القانون.</p>                                                                                                                                                                                                                               |                                          |
| <p><b>المادة التاسعة</b></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ويصم هذا القانون بختم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر بتاريخ 30 سبتمبر 2020 بالجريدة الرسمية العدد 39 مكرر (ز)</p>                                                           |                                          |